

يوم الجمعة قال الشافعي لا يكره بل يسن وقال
ابو حنيفة بالكراهة دون الامامين واذا انفق
العيد يوم الجمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة
لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد بخلاف
من حضر من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها
عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم الا نضار وقال
ابو حنيفة يجب عليهم وقال احمد تسقط الجمعة
عن الكل بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال
عطاء تسقط الجمعة والظهر في ذلك اليوم ومن
كان من اهل الجمعة واراد السفر لم يجز له الا ان
يمكثه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن
الرفقة وهل يجوز له السفر قبل الزوال قال
ابو حنيفة ومالك يجوزاه وقال الشافعي واحمد
لا يجوز الا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد ان
الجمعة حرام ويصح عند ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد لا يصح والكلام حال الخطبة لمن لم
يسمها يجوز عند الشافعي واحمد والمستحب له
الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
الانصات واجب ويجوز ان يخرج من خطي الرقاب
ولا تصح الجمعة الا بمصر عند ابو حنيفة والمستحب
ان لا تقام الجمعة الا باذن السلطان عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا تتعد الا باذنه ولا تتعد
الا بارجين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

باربعة

باربعة وقال ابو يوسف بثلاثة وقال ابو ثور
الجمعة كسائر الصلاة وقال مالك تتعد باثني
عشر واذا اجتمع اربعون مسافرا وقاموا الجمعة
صححت عند ابو حنيفة اذا كانوا في موضع الجمعة
وقال الشافعي واحمد لا تتعد واذا كان المسافر
والعيد اما ما في الجمعة هل تصح قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في احدم وابنه بالصحة وقال احمد ومالك
في اربعة والاخرى لا تصح وهل تصح امامة الصبي في
الجمعة قال الثلاثة لا تصح وقال الشافعي في
احدم وابنه بالصحة ومحل الخلاف اذا تم العدد بغيره
فان تم العدد به فلا جمعة اتفاقا واذا احرم
الامام بالعدد المعتبر ثم انقضوا عنه قال ابو
حنيفة ان كان صلى ركعة وسجد فيها سجدة اتمها
جمعة وقال صاحباه ان انقضوا بعد ما احرم بهم
اتمها جمعة وقال مالك ان انقضوا بعد ما صلى
ركعة وسجد بها اتمها جمعة وقال الشافعي واحمد
بتمها ظهر ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند
الثلاثة وقال احمد يجوز قبل الزوال متى ارتفعت
الشمس قدر ربح ولو سارع فيها في الوقت ثم امتد
فيها حتى خرج الوقت قال الشافعي بتمها ظهر
وقال ابو حنيفة بطلت وبستانف الظهر وقال
احمد ان خرج الوقت قبل التمرم بها صلوا ظهر
والجمعة واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام